فان الصبيح خليل الاجر من الشيخ اراد بالحايط منه الجدار ولم يرد به البستان لان البستان يسمى حايطا فان قيل هذا اوارد قلنا قد
اختلفوا من الفقهاء والاكثر العلماء قالوا على تجوز ملك الحايط وهذه المسئلة من تمام الفقه فيلحقها وهو قوله واذا اختلفا الفقه اعمال
فيه رجلان واذا وقع التداعي في حايط يمر رجلين لواحد منهما يدعي انه ملكه ولا بينة لواحد منهما او اقاما بينتين تساقطتا
فانه يقضى به لمن له به العقد والعقود واذا كان ذلك مرابطة بين فهم بينهما بعد ايمانهما هذا احدهما ملك انه يقضى
لمن له به العقد والعقود ثم قال العقد والعقود نظار تهرا وقال في مصنوع احدهما عمارة عمر عقد الاركان ومنهم من
قال عمارة عقد يشمه وجه الحايط وقيل هما ضربان العقد عمارة عقد يشد وجه الحايط له عقد من الانبا والعقود
عمارة عن دخل الاركان وقيل العقد معاقد الاركان الحيطان واحدها عقد فاما العقد والعقد الشد ومنه قصد الصبيان
القرآن فانه العقد اذا وقال الزهاء تراب العقد عمارة عما يشد به وجه الحايط ويتشعث تراته ويتفق عمارة لشيء تقوى
علم ابيض به اما جيرا او تراب يجعل وقد يجعل به ذلك زينة والعقود عقود الكار الرفيع والعقالد وقيل العقد الجرح بغير الفائدة
وقيل توجيه الاجور والكار احدهما العقد والثاني العقد فقضى به لمن له العقود لانها اقوى من العقد انظر تمام كلامه وج ٨
مجالس الفقاء وحقيقة العقد الربط الوثيق يجتمع فيه طرفا الاجرة من ربط بعضه على بعض بالشباك الاصابع ثم قال وان
ذكروا الربط فانه تعبير زيادة والحايط لمن الطالب الوثاق جيتنه وان لم يكن به طاق وذكروا الوجه الذي الجدار يمر والحايط لمن
الوجه اليه وقيل الوجه هو العقد وقيل العقد هو السواد الذي تبصره والحايط بلا كلفة فيه صوارة والحايط لمن له
هوى جهته وان هو عرضه الادلة مع كونه مقبلا من طرفيه وعليه مدخل خشب والحايط لمن القشب عليه ويحكم بعقد
العلامات امر من بناء جهته لو تدعيه ابن القاسم وظاهر مطرف وابن الماجشون وجعل القشب وقال الا يملك الحايط لحمل
القشب عليه وقيل لمن الرواية التوت مبني في القشب يمر الزنوق مبنيا عليها او تكون مزرقة فان كانت مبنية عليها
فان الحايط لمن هو القشب وان كانت مزورقة فانه يحتمل ملك انظر تمام كلامه فجدار الطاق الذي واخر العجلة الذي
فايدة ذكر في فتاوى الكنانة من فيل ما انقذاه عنه فيلا من حوى الفتاوى ان ينظر في شهود اهل البصر والصناع ويجتمع اهل العلم
في اجرتهم ويشترط عليهم شروطا شرعا الا يحكموا في حايط لاحد المتنازعين وانما يحكمون فقط بوصفه يزيل الاشكال
ويوضح العيان بصفة الدار والحانوت او الصندوق او غيره الذي يوصف لم يبق معه احتمال باعتبار الخشب والحيطان وغير
ان غيره لك تنوعها لم تبق معه احتمال باعتبار عرضهم مقعودة البنا او جايزة ممتدة او مقبلة في منتصف هذا بصفة ذلك من
جهاتها الا يرجع اركان الا البيع شروط على المشتري وان يكتب التزم بيع المتنازع بين نظر فيه القاضي بعد اداء ثمنها
وكما اذا رمى الاشجار

فصل في ضرر الاشجار

يحكم ان كانت له شجرة او اشجار الى جانب جدار الغير واضرت تلك الشجرة او الاشجار
بالجدار او تقشر العصا فانه اذا تداعيا فيها حتى خرجتا عن حدود ملك ربها فلا قبلوا الناس يعتبر ان يسبق الجدار
الاشجار او تقدم عليها بزمن يقطع من ذلك الاعصار ملك الضرر واضرت بالجدار والحايط من الضرر حادث على الجدار والحايط من الضرر كيف هو والله
والوسيعة الاشجار الجدار وقولا بحصة تحط بالوجه الاول ويقطع ما اضر وانتقض وخرج عن ارضه صاحبه وهو مذهب
بالتقشير والتشبيه ولا يزال الى الحكم هو اشهر القولين قال القاضي والقول الاول المنطوق وجهه ثور الحايط
جملة ربع قوله في موضع آخر له وقوله له فلا يسبيه الا ان يتعلق عليه غيره وهو في الشجرة الخارجة عن
حدود ملكه والثور انه ثابت بالجانبين ووجهه الرفع بين الحايط انما دخل الى ارض هذا الموضع شجرة ثم استحدث
بالتقشير هو الذي هو الموضع ما هو لهم بيع وقد سبق الحصار الشجرة لبيته له ولا الا القولين وجه والاول الثاني هو الا
تقشر وفي كتاب ابن يونس ابن حبيب قال مطرف والشجرة تكون الى جانب جدار الرجل فان كانت اقدم من الجدار وكانت على
حال ما هي عليه اليوم من اتساعها فانه يقطع وان حدثت لها الغصان بعد ما بنى الجدار انظر بالجدار وليبقهم مدة تامل

ملاصق بالجدار

ما اضر بالجدار مما حدث وقال ابن الحبيب مشورة وما حدث وانتشر من اعتقاد انه وان بعد ذلك بالجدار لانه قد علم او صدقه انه
الشجرة فيه صار هذا من اجر لم يكن قبل البناء الجدار وقال الصبيح كقول مطرف وبه اقول قال ابن يونس وقال ابن حبيب ابن دينار
وقالوا اجمع وان كانت الشجرة محدثة بعد الجدار وقد بقطع كما ملا من الجدار من قبل البنيان فان انتشر وما تقدم
هذا القول المتنصور اذا كانت الشجرة اقدم من الحايط لا ارى ان يقطع الا على الشجرة قد ملك انه يخص
فيه حايطه انتقض قوله وكل ما لا من الاشجار الخ قال هذا خبره المتنصر وجوابه في قوله جدار بعد الجدار وجدار
قطع ما يبنى الجدار ابدا: واسم قال صبيح يعود على ما اقوا فعند علماء الاشجار ومن الاشجار بيان لما يعلم الذي في ما ذهب
خير قال وسيد رجلا من الاشجار واسم بكر الى ملاء من الاشجار وكذا اسم كما في البيت الطالق وصبيح قبل الجدار
ومن نظر لم يملك شجرة اغصانها عليه منتشرة ولا ظل عند الجدار هاء لا ارتفاعها ولا انتشارها
وكما ما يخرج من هواء صاحبها يقطع بالهواء يعني اسم وطالت له شجرة في ملكه وطالت اغصانها وانتشرت
حتى هدرت بتقشرها متنقلة عمر او رجل اذا اطلع جنبتها فلا خلاف للجدار في ذلك ولا حجة له في التقشر عليه لانه يوجد اذا
اراد ان يمنعه وغاية ما له عليه ان يقطع اغصانها ما خرج من هواء صاحبها وبقي لا يقطع عند مالك وقول ابن القاسم اخرجها عليه وعلى
ذلك قوله في استواء قارع القسمة فان ابدى شجرة اذا رجل وطالت حتى هدرت بتقشرها متنقلة عمر او رجل اذا اطلع جنبتها
او غيرها فيرسلها مرجع او مرجع انه يخاف او يطرق منه جبة فيه عليه دار قال ان لم تكن له حجة الا ما في من الطرق او من
جنبتها فلا حجة له في ويؤخذ اذا اراد ان يمنعها واما اذا خرج من هواء الدار رجل فيه قطع ذلك الطرق فقط وقول الا يمنع
في كتاب ابن حبيب غيره قال ابن عطيه ما وانتقادها صعود الدار وما تكسر عرجا الهما فيتنا من هواء الدار في
يشترون الدار والشجر عرجا وان كانت اغصانها في ارض جاره فلتنتشر وتقطع وتوزع الرجل الا يوم وقال ابن حبيب مثل
ملفوح صنعا الدار في جاره وليقطع متنقلة عمر وعمارة ارض صاحبها لا ارض تركها التشجر والجرح عبد الله
الجدار في شجرة لرجل الضرر شجرة جاره يقطع ما خرج من الشجرة عمر هواء صاحبها جو متنقلة او احد منهما والصانع
وانكر يملك من يمنعه له وانتقضت حتى اتلف جلده فما لزم الملك قطع ما انتشر العلم بالزمان فلا يشترى
يعني وسر كانت له شجرة في ارض غيره ملكها بشراء او هبة او قسمة وعظمت وانتشرت حتى اتلف جدار الملك الذي
هو فيه فلا ظلم ترى لك الطلب قطع ما انتشر منها وطالا الا بعد انذار الشهود بعد الا مرة خوفا عليه في ابن يونس
ابن حبيب قال الصبيح واما الشجرة التي تكون للرجل في ارض الرجل بمعونة او شراء او قسمة او منحة او اقطاعا او بعضها
حتى اضرت بالارض فلا قول العلماء الا في ذلك وقال ابن القاسم انتشر الحكم في الطريق الحكم في الجدار يقطع ما يؤمر الاشجار
يعني انه فعلا جبارا يقطع ما اضر منها بالجدار يعلو على الطريق وما هو في هواء الطريق يعلو الجدار الا بعد ان يقطع بعض
بالطريق لانها جسر على سائر الجسر لمصلحة وذلك يوجب استواء الحكم اذا ذهب الاعتبار كثرة الصنعة وتيسر واختلاف
بعضهم بالضعف وعدم الدرع عن زيد منهم من حيث العادة كالشاذ والا الامور العامة مع الامور الخاصة **فرع** دار البلاج
ما خرج من الاجنحة على الحيطان الى الطريق المصلحة فيه من يدر قاسم عن مالك لا باس به الا ان يكون الهناء فاسفل الجدار
حيث يضر بالمارة الطريق ويمتنع انتفاعهم ان ظهر له ان يعلو لك تحت الارض وصنع اصبع عن ابن القاسم قوله دار
يتقشر الطريق ويمنع على جدار اصحابها تحرقه او يحملها قوى الطريق ابن رشد عند الاروع بناء رفعا تهاوا وراء السلم
الجدار وقوى الزايد وكذلك الراجحة انتقض فقال ابن عرفة نوازل ابن سحنون الاضلاع والطروق والاجلاء بما لعامة
المصلحة وليس للسلطان ان يمنع ما ارتفع ايضا على تقشر اذا كانت الطريق له ولا حد منها ما ارتفع عليه الطائفة
ذلك ولا حجة للسلطان ان الواجب له التشر من الهواء وله ان يمنع الضرر الصالك لو موجبه العالم التصدر في محمد سحنون
عبد الواحد ابن العالم الحايط سيد ابو العباس ابو الوليد ريشي في نوع من ذلك ما هو الارض عليه لا هنا
وهم التهرجة التامة والمالية من تراجيع القطع الصادر والمعاملة الطريق وهو هواء مجموعه سبيل الاحياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)